الاداء اي رمضان الذي جاء على القضاء اي الرمضان الذي قبله ثم صام القضاء لانه وقته ولا فدية عليه وقال
الشافعي عليه فدية ان اخره بغير عذر وللحامل عطف على قوله لمن خاف في اول الفصل اي وللحامل الفطر ايضا
للحرج كالمسافر والمرضع بالجر عطف على الحامل اي وللمرضع الفطر ايضا لما ذكرنا قيل المراد من المرضع الظئر لوجوب
الارضاع عليها بالعقد بخلاف الام فان الاب يستاجر غيرها ويرده قول القدوري وغيره اذا خافتا على انفسهما او
ولدهما اذ لا ولد للمستاجرة ولان الارضاع واجب على الام ديانة خصوصا عند عجز الاب قلت المرضع باطلاقه يتناول
الظئر والام جميعا والظاهر ان مراد الشيخ هذا ليثبت الحكم فيهما جميعا ولهذا اطلق بذكر الولد ولم يذكر مثل القدوري
وغيره ان خافتا اي الحامل والمرضع على الولد راجع الى المرضع او النفس راجع الى الحامل ولا فدية عليهما خلافا
للشافعي في المرضع وللشيخ الفاني اي الهرم وهو ايضا عطف على ما قبله اي له الفطر ايضا للحرج وهو اي الشيخ الفاني
تفدي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه وقال مالك لا يجب عليه الفدية
وبه قال الشافعي في القديم واختاره الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل البرء واشار
بقوله فقط الى نفي وجوب الفدية على الحامل والمرضع وللمتطوع عطف ايضا على ما قبله اي للمتطوع بالصوم الفطر
بغير عذر في رواية عن ابي يوسف وذكر الكرخي وابو بكر انه لا يفطر الا من عذر لما روي انه عليه السلام قال اذا
دعا احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي سنة وجه رواية
ابي يوسف ما روت عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء
فقلنا لا قال اني اذا صائم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت
صائما فاكل رواه مسلم وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق ولا
خلاف انه يجوز للعذر واختلف في الضيافة فقيل ليست بعذر وقيل عذر قبل الزوال وبعده لا الا من الابوين
وكذا اذا حلف عليه بالطلاق يفطر قبله وبعده لا ويقضي اي المتطوع اذا افطر سواء كان بعذر او غيره
وقال الشافعي ليس عليه قضاء لان المتطوع امير نفسه ولنا ما روينا وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس
وغيرهم وحديث الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء افطر وان شاء صام غير صحيح قاله القرطبي وقال
الترمذي في اسناده مقال فان قلت قد روي من صام متطوعا فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت
في طريقه جعفر بن الزبير وهو متروك ولو بلغ صبي في بعض نهار رمضان او اسلم كافر فيه امسك كل
منهما بقية يومه تشبها بالصائمين واختلفوا في هذا الامساك قيل مستحب وقيل واجب وهو الصحيح وعلى هذا
الحائض اذا طهرت والمسافر اذا قدم ولم يقض كل منهما شيئا لان الصوم غير واجب فيه خلافا لزفر في الكافر
وعن ابي يوسف اذا ادركا وقت النية وجب عليهما صوم ذلك اليوم وان لم يصوما قضياه ولو نوى الكافر الذي
اسلم تطوعا لا يجزيه لانه ليس من اهله في اول النهار بخلاف الصبي الذي بلغ ولو نوى المسافر الافطار
ثم قدم من سفره ونوى الصوم في وقته وهو قبل ان ينتصف النهار صح صومه سواء كان فرضا او نفلا
ويقضي الصوم باغماء اي بسببه لانه نوع مرض سوى يوم يعني لا يقضي يوما حدث الاغماء في ليلته لوجود الصوم
فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا لحاله على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان او كان
مسافرا قضى كله ويقضي ايضا بجنون غير ممتد وهو ان يكون غير مستوعب لشهر رمضان فاذا كان ممتدا

لا يقضي

لا يقضي لانه حرج وقال مالك يقضي في الحالين وقال زفر والشافعي لا يقضي في الحالين والاصل اصولي ثم لا فرق بين
الجنون الاصلي والعارضي وعن محمد انه الحق الاصلي بالصبي واختاره بعض المتاخرين ويقضي ايضا بامساك
في رمضان بلا نية صوم ولا نية فطر خلافا لزفر بناء على اصله ان رمضان يتادى بدون النية في حق الصحيح المقيم
وثمرة الخلاف في لزوم القضاء ووجوب الكفارة فان لم ياكل لا يلزمه القضاء عنده وان اكل يلزمه الكفارة
لانه صائم عنده وعند ابي حنيفة الحكم على عكسه لانه غير صائم وعندهما ان اكل بعد الزوال فكما قال ابو حنيفة
وان اكل قبله يجب عليه الكفارة ولو قدم مسافر من سفره في بعض النهار او طهرت امراة حائض فيه او
تسحر الصائم والحال انه قد ظنه اي الوقت الذي تسحر فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او افطر الصائم كذلك
اي ظنه غروب الشمس والحال ان الشمس حية اي لم تغرب امسك كل من المذكورين بقية يومه تشبها
وقضى كل منهم ذلك اليوم ولم يكفر كل منهم كما لا تجب على من اكل ناسيا ثم اكل عمدا لقصور الجناية كاكل بالتنوين
والكاف في محل النصب على انها صفة لمصدر محذوف اي لم يكفر تكفيرا كاكل صائم حال كونه عمدا اي عامدا بعد اكله
حال كونه ناسيا فانه لا يجب عليه الكفارة عند ابي حنيفة لتمكن الشبهة وعندهما عليه الكفارة لوجود الجناية
ونائمة ومجنونة مجروران عطفا على قوله كاكل اي وكاكل نائمة ومجنونة وطئتا فانه لا يجب عليهما الكفارة
ايضا ولكن يجب القضاء وعند زفر والشافعي لا قضاء عليهما ايضا كالناسي ولنا وجود منافي الامساك الا ان في
الناسي ثبت بالنص فلا يقاس عليه وصورة المجنونة انها نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صائمة فجامعها
انسان قيل هذا التصحيف في الاصل عن مجبورة وهي المكرهة وعن عيسى بن ابان قلت لمحمد رحمه الله تعالى
اهذه المجنونة قال لا بل المجبورة فقلت لا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركبان
هذا فصل في احكام النذر من نذر صوم يوم النحر افطر لانه معصية وقضى يوما مكانه لانه نذر
بصوم مشروع باصله والنهي لا ينافي المشروعية كما تقرر في الاصول وقال زفر والشافعي هذا النذر باطل فلا يلزمه
الصوم ولا القضاء لانه نذر بما هو معصية وان نوى مع نذره الصوم يمينا كفر ايضا كفارة يمين وهذا على
ستة اوجه الاول انه لم ينو شيئا والثاني نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا والثالث نوى النذر ولم يخطر
بباله اليمين والرابع نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا والخامس نواهما جميعا والسادس نوى اليمين
ولم يخطر بباله النذر ففي الثلاثة الاول يكون نذرا لا يمينا اجماعا حتى لا تلزمه الكفارة وفي الرابع يكون
يمينا اجماعا حتى لو لم يصم ذلك اليوم الذي نوى فيه اليمين يلزمه الكفارة وفي الخامس عليه الصوم والكفارة
عندهما وعند ابي يوسف عليه القضاء لا غير وبه قالت الثلاثة وفي السادس يكون نذرا ويمينا عندهما
وعنده يكون يمينا لا غير ولو نذر صوم هذه السنة فهو نذر بايام جميع السنة وهي اثنا عشر شهرا صام
ولكنه افطر اياما منهية لكون الصوم فيها حراما وهي اي الايام المنهية يوما العيد وايام التشريق فالجملة
خمسة ايام وقضاها اي الايام المذكورة لما قلنا قيل هذا محمول على ما اذا نذر قبل عيد الفطر اما اذا قال
في شوال لله علي صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه
قضاء يومي العيد وايام التشريق بل يلزمه صيام ما بقي من السنة وهذا غير صحيح لان قوله هذه السنة
عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الايام ولا
قضاء عليه ان شرع فيها اي في الايام الخمسة المنهية اي ان شرع في صومها ثم افطر عند ابي حنيفة و

Copyright © King Saud University